العدوان على قطاع غزة
من وجهة نظر القانون الدولي

الدكتور أحمد سي علي
استاذ القانون الدولي
عميد كلية العلوم القانونية و الإدارية
جامعة حسيبة بن بوعلي
الشلف

مقدمة :

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة بداية من يوم السبت الموافق 27 كانون الأول/ديسمبر2008، حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمائة طن من المتفجرات في اليوم الأول فقط وتصاعدت وتيرة العدوان على القطاع تدريجيا، كما اتسع نطاقها في الأيام التالية مستهدفة المباني السكنية و المشافي ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية ، إلى جانب الأهداف العسكرية ، و قبل شن هذا العدوان على قطاع غزة، شرعت إسرائيل في تهيئة الرأي العام المحلي والعالمي بالقول أنها تتعرض لاعتداءات متكررة من جانب حركة حماس، وهي لن تقف مكتوفة الأيدي ضد أي اعتداء على أراضيها، وأنه من حقها أن تدافع عن نفسها، مستندة في ذلك على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة

لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

لقد أحيت الهجمات التي قامت بها القوات الإسرائيلية على قطاع غزة ضد المدنيين والممتلكات المدنية الاهتمام بإشكالية رئيسية ثلاثية الجوانب تدخل الإجابة عنها في صميم القانون الدولي وهي: علاقة هجمات قوات الاحتلال الإسرائيلي بمفهوم العدوان في القانون الدولي.

وعلاقة تلك الهجمات بالقانون الدولي الإنساني واحترام قواعده. ومدى محاكمة المسؤولين الإسرائيليين الذين أمروا بشن هذه الحرب العدوانية أمام محكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب والإبادة، وجرائم ضد الإنسانية.

ويترتب على ذلك طرح بعض الإشكاليات الفرعية، فهل تعتبر الأعمال التي ارتكبتها قوات احتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحالة الاحتلال الحربي ولاسيما اتفاقية لاهي لعام 2007 واتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الأول وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال سارية وواجبة الاحترام والتطبيق من قبل المحتل؟ وهل تنطبق ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة مع مفهوم الحرب العدوانية؟

أولا ـ العدوان: وضع حدود للهجوم العسكري

يعتبر موضوع العدوان من الموضوعات القانون الدولي المعاصر التي كرس لها المجتمع الدولي لإيجاد معايير وقواعد قانونية لمنعه، وقد شكلت هذه الجهود الغاية الرئيسية لكل من عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة ولعدد كبيير من الدول والفقه الدولي. ومن ثم سوف نبحث في التطورات المعاصرة بخصوص مفهوم تحريم العدوان.

1ـ حدود المفهوم

ما دام الأمر متعلقا بالعدوان على قطاع غزة لا بد أن نشير إلى المبدئين الرئيسيين اللذين يحكمان الاحتلال الحربي، وفقاً للوائح لاهاي، وهما: أن الاحتلال يجسد حالة مؤقتة؛ وأن لا يمنح الاحتلال الدولة المحتلة "سيادة" على الإقليم المحتل تمكنها من تغيير في مركز الإقليم. وهذا يجعلنا نبحث في حدود مفهوم العدوان على قطاع غزة.

نبدأ بالإشارة إلى أن محاكم الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية اعتبرت العدوان أحد الجرائم التي ترتكب ضد السلم.[1] وهذا هو السبب في تحريم ميثاق الأمم المتحدة بصورة قاطعة استعمال القوة في الفقرة 4 من المادة 2 واعتبره عملا عدوانيا[2]. لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد طبيعة هذه القوة، عما إذا كانت تعني القوة العسكرية أو الفكرية أو المادية في شتى أنواعها، كما أنه كرر عبارة العدوان (Agression) دون أن يشير إلى مفهومها، ولم يتمكن فقهاء القانون الدولي العام من حسم هذا الموضوع الموروث من عهد عصبة الأمم، حيث كانت الجهود قد تركزت عليه منذ أكثر من خمسين سنة، فقد ظهر لأول مرة تعبير العدوان في الفترة ما بين عام 1920 و1930 كمعنى من معاني الهجوم العسكري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة أخرى أو سفنها وكان هذا التعبير يختلف عن الصورة المتفق عليها لمعنى الحرب (WAR)الذي يأخذ فيها الهجوم المسلح طابعا أوسع .

وترددت فكرة مفهوم العدوان في الفترة ما بين الحربين العالميتين[2]، عبر نصوص المعاهدات الدولية والوثائق الدبلوماسية المتبادلة بين الدول. ففي 6 شباط/فبراير عام 1933 قدم الوفد السوفياتي مشروعا مفصلا لمؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن بخصوص تعريف العدوان إلى اللجنة العامة الملحقة، وتوج هذا المؤتمر إعداد ميثاق لندن في 1933/8/5 والذي اعتبر أول محاولة في تاريخ القانون الدولي العام بخصوص إعطاء تعريف دقيق ومحدد لأنواع العدوان، غير أن هذه الجهود قد توقفت بعد قيام الحرب العالمية الثانية. وفي سنة 1943، كان في اعتقاد الذين ساهموا في صياغة ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن تترك مسألة تعريف العدوان إلى تقرير مجلس الأمن واكتفوا بالإشارة إلى

منع استعمال القوة والأعمال العدوانية الموجهة ضد سلامة الأراضي والوحدة الإقليمية للدول .[3]

وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة عن اعتناقها لهذا المبدأ على لسان رئيسها السابق "هونري ترومان " Henri Truman في تصريحه المؤرخ في 1945/10/17، معبرا فيه عن موقف بلاده الرافض لكل تغييرات إقليمية تتم باستعمال القوة .[4] وقد أشار البيان الختامي لمؤتمر باندونغ في 24 نيسان/أبريل 1955 الأفرو-أسيوي صراحة إلى ضرورة تجنب الأعمال والتهديدات العدوانية أو استخدام العنف ضد الوحدة الإقليمية لأي بلد.[5]

وقد تضمن مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي أعدته لجنة القانون الدولي العام عدم اللجوء إلى الحرب كأداة في سياستها أو التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أو على أي وجه آخر يتعارض مع القانون والنظام العام الدولي[6]، وهو تكريس لمبدأ الوحدة الإقليمية وقد أكدت الدول الأوروبية في مؤتمر هلسنكي (Helsinki) لعام 1975 في الوثيقة الختامية على ثبات مبدأ الوحدة الإقليمية ورفض كل تغيير في الحدود.[7]

لقد أصبح جميع أعضاء المجتمع الدولي المعاصر تدعو بعضها إلى ضرورة احترام المبادئ العامة للقانون الدولي العام وعلى الخصوص عدم ضم الأراضي بفعل العدوان، وعدم الاعتراف بالأعمال غير القانونية كما هو الحال في ضم الأراضي المحتلة الناتجة عن العدوان لأنها تتعارض مع مبدأ احترام الوحدة الإقليمية للدول وسيادتها، وترفض قبول أي نوع من المناورات لتبرير أفعال العدوان وبأي شكل كان كتقديم حجة الدفاع عن الذات التي كثيرا ما تلجأ إليها بعض الدول، ذلك أن القانون الدولي العام المعاصر أصبح لا يجيز لأية دولة أن تتوسع بضم أراضي دولة أخرى بواسطة استعمال القوة وتارة بحجة الدفاع عن الذات (Auto de fense) ضد خطر متوقع أو وشيك الوقوع، مستغلة اعتبار منظمة الأمم المتحدة لحق الدفاع عن الذات مبدأ مقدسا في المادة 51 من الميثاق ،يسمح للدول باستعمال القوة في حدودها بصورة انفرادية أو جماعية كاستثناء من نص المادة 2 فقرة

4، وتارة أخرى بحجة اتخاذ إجراءات الضرورة (Act of necessity) وأعمال البوليسPolice action أو التدخل الإنساني Intervention humaniterainوأفعال ارتكبت جميعها خدمة لمطامع استعمارية نشبت عنها حروب عديدة في مختلف أرجاء العالم - مما جعل الموضوع يطرح من جديد ويكون محل اهتمام وبحث معمق في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

2- نظرة الجمعية العامة لمفهوم العدوان

طرحت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 1950 موضوع العدوان على لجنة القانون الدولي، التي بذلت جهودها للتوصل إلى مفهوم مقبول بالاستناد على المشروع السوفياتي لعام 1933 المقدم لعصبة الأمم، ثم عرضت نتائج عملها على اللجنة السادسة التي تناولته بالبحث طوال الفترة ما بين عام 1952 و1957 ، [8] وأحالته بدورها إلى اللجنة الخاصة التي بذلت جهودا معتبرة من أجل الخروج بصياغة نهائية لتعريف العدوان، صادقت عليه الجمعية العامة في 1974/12/14 (xxix) 3314 . Res بدون أي اعتراض.[9]

وبهذا القرار تكون الجمعية العامة قد استكملت مشروعا دام 20 سنة استغرقت كلها لتعريف العدوان . [10] فقد ضمنت مقدمة هذه اللائحة عشر فقرات، تؤكد فيها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أهدافها الأساسية المتمثلة في حفظ السلم العالمي واتخاذ الإجراءات الفعالة لتجنب كل خطر يهدد السلم ومنع استعمال العدوان أو كل إخلال بالسلم، كما أنها أعادت إلى التذكير بواجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والامتناع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال وعدم المساس بالوحدة الإقليمية، وعدم جواز لقد تضمنت مقدمة اللائحة عشر فقرات تؤكد فيها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أهدافها الأساسية المتمثلة في حفظ السلم العالمي واتخاذ الإجراءات الفعالة لتجنب كل خطر يهدد السلم ومنع استعمال العدوان أو كل إخلال بالسلم،كما أنها أعادت إلى التذكير

بواجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، و الامتناع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال وعدم المساس بالوحدة الإقليمية ، وعدم جواز انتهاك الأقاليم واحتلالها .[11] وقد أشارت اللائحة إلى وصف العدوان بأنه الاستعمال الأول للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر بما يخالف ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

وقد حددت حالات العدوان في الهجوم المسلح والغزو وإلقاء القنابل واحتلال وضم الأراضي وضرب الحصار على الموانئ والسواحل أو أي هجوم بواسطة القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو أو استعمال القوات المسلحة التي تواجدت في إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق ضد الدولة التي قبلت هذه القوات،والعمل الذي تقوم به دولة في وضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستغلاله ضد دولة ثالثة، وكذلك إرسال العصابات المسلحة أو المرتزقة أو المأجورين[12] ، فجميع هذه الأعمال هي غير قانونية طبقا للفقرة 3 من المادة 5 من تعريف العدوان وما يترتب عنها من آثار قانونية .

ثانيا ـ المسؤولية الدولية عن العدوان على غزة

هل تلغي المسؤولية الإسرائيلية عن الأعمال العدوانية التي قامت بها في قطاع غزة تحت أي ذريعة؟ تقتضي منا الإجابة معرفة ما هي الأعمال العدوانية في نظر القانون الدولي المعاصر، فهي أعمالا غير مشروعة تقوم بها دولة ضد دولة أو شعب من الشعوب، ومن الطبيعي بأنه يترتب عن العمل غير المشروع المسؤولية الدولية للدولة التي ترتكب هذا العمل فتكون ملزمة بالتعويض لإصلاح الضرر الذي ألحقته بالطرف المتضرر. فالإصلاح هو الأثر الرئيسي المباشر للمسؤولية الدولية بحسب الأستاذ (محمد بوسلطان)، لكنه أثار فكرة الخطأ، فهو يشترط في المسؤولية الدولية وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وأن التعويض يقوم على أساس دعوى المسؤولية الدولية غير أنه يرى في نفس الوقت بأنه في قواعد القانون الدولي العام يصعب تأسيس المسؤولية

الدولية لأنه تثور قضية مشروعية الحقوق والمصالح التي يحميها القانون .[13] أما الأستاذ بن عامر تونسي فإنه يرى أنه بالرغم من أن نظرية الخطأ قد لعبت دورا أساسيا في مجال المسؤولية الدولية عند داية عهدها وكانت أساسا قانونيا لعدة أحكام قضائية إلا أنه تبين قصورها في المجال الداخلي أو الدولي وأصبحت غير قادرة على تغطية كافة صور المسؤولية وعجزها عن مواجهة التطورات العلمية والتكنولوجية وما تحدثه من أضرار يصعب انتساب الخطأ فيها إلى الدولة، لذا كان من الضروري تطوير أساس المسؤولية الدولية للدولة لمواجهة هذه الأخطار، مما دفع بعض الفقهاء إلى تبني نظرية المخاطر في القانون الداخلي ثم محاولة نقلها إلى القانون الدولي العام بعد أن أصبح من العسير الاعتماد على فكرة الخطأ لتأسيس المسؤولية .[14]] غير أننا نرى أنه سواء اعتمدنا على نظرية الخطأ أو نظرية المخاطر اللتين تجدان مكانتهما ومجال تطبيقهما في القانون الداخلي وتخاطبان أشخاصه ، فإننا نعتقد أن الأمر يختلف في مجال القانون الدولي العام بسبب اختلاف طبيعة الأشخاص التي تتمثل في الدول ذات السيادة وطبيعة المسؤولية الدولية،فلو افترضنا قيام هذه المسؤولية على النظرية الأولى مثلا فإنه ينبغي أن نميز بين المسؤولية المدنية والجزائية - فالمسؤولية المدنية تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما كما هو الشأن في قواعد القانون الفعل الضار باعتباره عمل غير مشروع ومخالف لقواعد قانونية الخاص، وهو ما يتجلى من النص المترجم للمادة 124 من القانون المدني الجزائري. وأما المسؤولية الجزائية فإنها تقوم على أساس سواء أكانت في القانون العام الداخلي أم العام الخارجي، وفي هذه الحالة فلا تقوم لا على الخطأ ولا على المخاطر في تقديرنا .

أما فيما يتعلق بدعوى المسؤولية الدولية ،فإنها تثير فكرة السلطة القضائية الدولية التي تواجه مشكلة إثبات الخطأ في دعوى المسؤولية المدنية وتحديد العمل غير المشروع في دعوى المسؤولية الجزائية لأنه لا يمكن حصر جميع الأعمال غير المشروعة التي تعتبرها اللائحة رقم: 3314 أعمالا عدوانية، لذلك فإن القائمة التي ذكرتها اللجنة الخاصة لوصف العدوان لا تعني بأي حال من الأحوال بأنها قد حسمت المسألة بصورة قاطعة

ونهائية، ذلك لأنه رغم هذه الجهود التي بذلت في سبيل تعريف العدوان، ومع ذلك بقي إلى حد كبير محاطا بعدة إشكاليات ونواقص فيما يتعلق بتعريف العدوان وتحديد الأعمال العدوانية، إذ نلاحظ خلو هذه الصياغة من احتواء التعريف على استعمال القوة الاقتصادية والفكرية إلى جانب القوة العسكرية كما أخذ به مؤتمر الحقوقيين العرب مثلا المنعقد بدمشق في سنة 1952 ليشمل لفظ "العدوان" بذلك إلى جانب العدوان العسكري كلا من العدوان الاقتصادي والفكري وهو العدوان الحقيقي الذي تعاني منه أغلبية أعضاء المجتمع الدولي المعاصر - ومع ذلك فإن اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة لم تول أي اعتبار لهذا المشروع .

ويرجع السبب في ذلك دون شك إلى الضغوط الخارجية التي تلقتها اللجنة من الدول العظمى والتي أقنعتها بضرورة الإبقاء على الصياغة الحالية رغم الغموض والنقص الذي لا يزال عالقا بها، وتستمر بذلك صعوبة تعريف العدوان [15] لذلك بقيت القائمة مفتوحة، ترجع صلاحية تقديرها لمجلس الأمن طبقا للمادة 11 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تخول له اختصاص تعيين الأعمال غير القانونية التي توصف بالعدوان، وكذلك تعيين البادئ الأول والفعلي للطرف الذي استخدم القوة من أجل تحديد مسؤولية المعتدي على ارتكابه للعدوان الذي يعتبر جريمة دولية حسب المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية الذي قامت بإعداده لجنة القانون الدولي العام[16] ، إذ أنه سوف يطلب من الدولة المعتدية باسم جميع الدول الأخرى القيام بالإصلاح والتعويض والانسحاب من الأراضي المحتلة مع عدم الاعتراف بالمنافع الإقليمية الناتجة عن العدوان، وستكون المسؤولية الدولية للدولة المعتدية لارتكابها الجرائم الدولية، ومسؤولية الأفراد لارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد السلم والإنسانية.

ولا شك في أن المسؤولية الدولية تطرح عندما تقوم دولة ما بانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي أو إحدى المبادئ العامة الواردة في المواد من 1 إلى 4 من الباب الأول من مشروع لجنة القانون الدولي العام إذ تنص المادتان 1 و 3 من الباب الأول ، على أن كل عمل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما ستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة وتبقى مسألة

وصف العمل غير المشروع مسألة حساسية تثير قضية اختصاص وسلطة مجلس الأمن في هذا الشأن .[17]

ونعتقد أن هذه المسؤلية مستمرة طالما استمر حصار غزة وتجويع سكانها[18]. وحتى لو وقعت إسرائيل لأي اتفاقيات أو تفاهمات مع الحكومة المصرية بشأن الرقابة المشتركة على معبر رفح، يعتبر ذلك فعلاً سيادياً على جزء من أرض الإقليم المحتل، الذي انسحب منه إسرائيل، فيقع بالمعنى القانوني باطلاً، ويجب وقف العمل بمقتضاه، وبمقتضى أي إجراءات تشريعية أو إدارية ترتبط به. والاتفاقيات الموقعة مع السلطة الفلسطينية بشأن المعبر قد انتهى العمل بمقتضاها، ولم تجدد، كما أن السلطة لم يعد لها تمثيل في غزة، فلا يحتج بها أيضاً.

ثالثا - تقدير مجلس الأمن في مسألة وصف الأعمال العدوانية

تعتبر المجموعة الدولية بأن قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الصادر في سنة 1974 يمثل إجماعا دوليا واسعا حول تعريف العدوان من شأنه مساعدة مجلس الأمن الذي فوضه الميثاق للتعامل مع العدوان، ورغم أنه لا يشكل معاهدة دولية، فهو قد يعتبر قانونا عرفيا دوليا، ذلك أنه يقرر بأن الاستخدام الأول من طرف دولة للقوة المسلحة يعد انتهاك للميثاق و يشكل دليلا دامغا على العدوان.[19]

انه من الطبيعي أن وصف العمل غير المشروع يرجع إلى اختصاصات مجلس الأمن.

ومع ذلك يبقى مجلس الأمن يواجه مسألة عويصة قد تعرقل قيامه *الخطوة الأولى من* مهامه طبقا للمادة 39 من ميثاق المنظومة الدولية وهي تحديد جهة الاستعمال الأول للقوة ومن ثم وصف العمل العدواني بشكل نهائي في ضوء تعريف العدوان المقدم.

غير أن التقدم التكنولوجي الذي عرفه القطاع العسكري باختراع الأسلحة الحديثة قد أثر بشكل كبير على عامل الزمن في العمليات العسكرية ، مما جعل من الصعوبة بل وأحيانا من المستحيلات إمكانية تحديد أي من الدول المتنازعة تتحمل مسؤولية البدء الأول في استعمال القوة وهو الذي يشكل الدليل الأول (Prime Facie evidence) لفعل

من أفعال العدوان، ولذلك فإن الدولة المعتدى عليها لا بد أن تمارس حقها في الدفاع عن الذات في اللحظة الأولى من الهجوم المفاجئ عليها عبر حدودها والذي ربما يستغرق في وقتنا الحاضر ليس أكثر من دقائق قليلة قد يكون مدمرا بشكل بالغ وقد تدعي هذه الدولة أنها لم تقم إلا برد اعتداء عن الذات وفقا للمادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة."[20]

وقد حاول ميثاق الأمم المتحدة حصر مجال استعمال القوة في إطار الدفاع المشروع عن الذات ضد الاعتداء المسلح [20] الموجه ضد الوحدة الإقليمية للدول ومنع كل ضم لأجزاء من إقليم الدولة المعتدى عليها بالقوة التي أصبحت وسيلة ممنوعة في القانون الدولي العام المعاصر .[21] ومع ذلك، نعتقد بأنه من الصعب على مجلس الأمن أن يقوم بمهامه الموكلة إليه طبقا للمادة 37 من الميثاق أن يبين من هو صاحب الحق الشرعي في النزاع ومن هو المخطئ [22] وبعبارة أخرى من هو المعتدي الذي استخدم القوة وارتكب عملا عدوانيا ومن هو المعتدى عليه الذي يوجد في حالة الدفاع عن النفس وبعجز وإخفاق مجلس الأمن عن القيام بهذه المهمة تبقى الجهة المخولة التي لديها سلطة حل هذه المسألة العويصة، غائبة وسيبقى الأمر في أيدي الادعاءات المتناقضة للدول المتحاربة،مما جعل شبح الخوف يلوح بعودة اللجوء إلى الحرب كوسيلة للدفاع عن النفس، لذلك تعددت المواثيق الخاصة بالاتفاقيات العسكرية لغرض منع اللجوء إلى استعمال القوة ووقف كل عمل عدواني بحجة الدفاع عن النفس وهو ما نصت عليه معاهدة "ريو" المبرمة بين الدول الأمريكية ومنظمة الحلف الأطلسي .[23] غير أنها التزمت جميعها بالصياغة النهائية التي صادقت عليها الجمعية العامة والتي حصرت العدوان في استعمال القوة العسكرية فقط دون الاقتصادية والفكرية التي أصبحت تلعب دورا بارزا في حياة المجتمع الدولي المعاصر.

ومع ذلك، فإن تحريم استعمال القوة العسكرية للقيام بأعمال عدوانية ضد سلامة الوحدة الإقليمية للدول هو مكسب كبير للمجتمع الدولي المعاصر وقاعدة قانونية هامة تضاف إلى قواعد القانون الدولي العام المعاصر الذي اعتبرها قاعدة آمرة (Jus Cogens) لا يجوز خرقها أو الاتفاق على مخالفتها ـ وبذلك أصبح استخدام القوة لأجل ضم أقاليم دولة أو إجراء تغييرات إقليمية على حساب الوحدة الإقليمية للدول هو عمل محرم قانونا[24]، لا يجوز الاتفاق على خلافه تطبيقا للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .[25]

رابعا ـ العدوان على قطاع غزة: انتهاك للقانون الدولي الإنساني

1ـ حدود انتهاك القانون الدولي

ينتهك العدوان الإسرائيلي نهاية عام 2008 على قطاع غزة القانون الدولي الإنساني، الذي هو أحد فروع القانون الدولي العام، وكمجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

فقد انتهكت إسرائيل الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومن أهمها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907 واللائحة المرفقة بها وبخاصة المادة 42 منها التي عرفت الاحتلال(تعتبر ارض الدولة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو محتلة)، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المرفقة لها من عام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية.

وتفرض الصكوك الأساسية لهذا القانون من قوات الاحتلال الإسرائيلي احترام المدنيين وأسرى الحرب من الفلسطينيين فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة [26]على حماية أسرى الحرب، حيث جاء فيها أن الفئات المستهدفة بالحماية لا تقتصر على أفراد القوات المسلحة النظامية وطواقم دعمها اللوجستي، وإنما تمتد إلى: "أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد

أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا". [27] غير أن قوات الاحتلال استهدفت المقاومين الجرحى في سيارات الإسعاف والمشافي وقرب معبر رفح، واستهدف الطواقم الطبية والمسعفين في الميدان. كما أنه يحاكم المقاومين الأسرى بتهم الإرهاب، ولا يعتبرهم أسرى حرب خلافاً للاتفاقية الثالثة.

فضلا عن احترام اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، التي تعنى بإلزام الأطراف السامية بالحفاظ على حياة المدنيين غير المقاتلين وكرامتهم، وممتلكاتهم، أثناء النزاعات المسلحة في الدول والأقاليم المحتلة. وتسري هذه الاتفاقية، كما نصت المادة الثانية منها، على: "جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

2- التنكر للالتزامات الدولية

حاولت حكومة إسرائيل التنصل من الالتزامات الدواية في عدوانها على قطاع غزة، فلكونها دولة محتلة وكقوة احتلال مسؤولة إنسانياً وقانونياً وفق هذه الاتفاقية، حيث لا يمكنها التنكر أو التذرع بأي شيء يضعف من التزاماتها. وحتى الآن فقد تذرعت بمسألتين جديرتان بالتوقف عندهما:

الأولى، أن المحكمة العليا الإسرائيلية كانت قد قررت أن اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949 تمثل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي تلزم الحكومة الإسرائيلية بالعمل بمقتضاها، في حين أعلنت المحكمة أنها ستتصرف، بحكم الواقع، وفقاً للأحكام الإنسانية بشأن اتفاقية جنييف الرابعة. وكانت إسرائيل قد اعترفت باتفاقية جنيف الرابعة في الأمر العسكري رقم (3) الصادر في 7 حزيران/يونيو 1967، ثم عاد وألغى اعترافه بها، بحجة أن الاتفاقية غير منصوص عليها في قانونه الداخلي؛ غير أن القانون الدولي لا يجيز للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية كمبرر لرفض التزامها بنصوص القانون الدولي، وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة رقم (83/56) في 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 في المادتين (3 و32).

والثانية، أنه بعد "انسحابها" من القطاع سنة 2005 لم يكن يعني استقلال القطاع وبسط حكومة فلسطينية السيادة عليه. بل كل ما قامت به قوات الاحتلال هو "إعادة انتشار" لا انسحاب، وأن قطاع غزة لا يزال محتلاً، بسبب سيطرة جيش الاحتلال غير المشروعة عليه، وعلى كافة معابره البرية المؤدية إليه، وعلى أراض أخرى، وإقليميه البحري والجوي؛ ومن ثَم فانسحاب العدو المنفرد إلى مواقع جديدة، وكذلك عدم ممارسة العدو لوظائف الحكومة داخل القطاع، لا تعني إنهاء حالة الاحتلال عن الأراضي الفلسطينية الغزيّة، ولا تؤدي إلى استقلال القطاع بالمعنى القانوني، وإنما تبقيه محتلاً جزئياً وخاضعاً لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

وفي نظرنا أن تصرف إسرائيل هذا ليس غريبا، فقد تنكرت للشرعية الدولية منذ وقت مبكر، مثلا تنكرت سابقاً لقرارات مجلس الأمن، لا سيما القرار رقم (242) لسنة 1967، الذي ينص على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وعلى وجوب الانسحاب من الأراضي المحتلة في نزاع1967، وهو ما جاء أيضاً في القرارين (338) لسنة 1973و (1397) لسنة 2002 الصادرين عن نفس الجهاز. وهي قرارات حددت الحوزة الإقليمية التي يحق للشعب الفلسطيني أن يقرر فيها مصيره، وفق حق تقرير المصير المكفول بموجب المادة الأولى من العهدين الدوليين، بقطاع غزة الذي أعيد الانتشار فيه سنة 2005، والضفة الغربية والقدس الشرقية.

ومهما يكن فإن إسرائيل قد خرقت في عدوانها على قطاع غزة نهاية عام 2008 اتفاقيتي لاهاي وجنيف الملزمتان لجميع الدول، سواء صادقت عليهما الدول أم امتنعت عن ذلك، لأنهما تجسدان القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني العرفي، في جميع جوانبهما ذات الصلة، وقد أيدت أحكام وقرارات العديد من المحاكم الجنائية واللجان الدولية هذا التوجه.

خامسا - العقوبة الجماعية على سكان قطاع غزة

لم يلتزم الجيش الإسرائيلي بقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة بشكل خاص في

اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي في المادتين (55 و56) بأنه يتعين على المحتل ضمان تدفق الإمدادات الغذائية والدوائية والطبية والخدمية لسكان قطاع غزة. وبدلا من ذلك فرضت إسرائيل الحصار الاقتصادي الظالم على قطاع غزة لعامين، براً وبحراً وجواً، وشمل الحظر منع، وتقنين، عبور المواد الغذائية والماء والدواء والوقود والكهرباء وكل مقومات الحياة، حتى الورق وحبر الكتابة. والأصل أن الحصار الاقتصادي عقوبة استثنائية مقيدة بشروط، فإذا جار الحصار على توفير الحاجات الحياتية الأساسية، عد جريمة في فقه القانون الدولي الإنساني العرفي والمدون. وقد جاء في المادة (14) من البرتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 ما يلي: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري". ومثلها المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول، وفعلياً لا يمكن تقليص تزويد القطاع بالكهرباء دون المس بعمل المشافي ومضخات المياه، ناهيك عن تقليص إمدادات الغذاء والدواء وغيرها من الاحتياجات الإنسانية الأساسية.

سادسا - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة على قطاع غزة

تقع الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ بموجب عدد من نظامها الأساسي المعتمد بروما في 17 تموز/يوليو 1998، وحتى نكون موضوعيين نؤكد ذلك من خلال ما تقرر في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ففي المادة الخامسة حدد نطاق اختصاص المحكمة علي سبيل الحصر فذكرت كل من جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وإذا تفحصنا مسيرة العدوان على قطاع غزة الذي دام 23 يوما، نلاحظ أن إسرائيل قد مارست مختلف هذه الجرائم، حيث استهدفت خلالها المدنيين في المساجد والأحياء السكنية والأسواق، كما استهدفت المؤسسات والأعيان المدنية. إذاً كان القصد الجرمي مبيّت، والنتائج المتوقعة هي إلحاق خسائر فادحة بالغزيين المدنيين لحملهم على الاستسلام، أو خيانة المقاومة، إلى جانب تحقيق مكاسب استعمارية على الأرض.

وحتى لا نتهم بالمبالغة في الاستنتاج، نشير إلى تطابق الممارسة الإسرائيلية في القطاع مع توصيف جريمة الإبادة الجماعية، وهي جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة السادسة من ذات النظام، وهي جريمة ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً" ومن صورها "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً" المادة (ج/6)، وهو ما رمى إليه حصار السنتين، حيث استشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وإغلاق المعابر، وهو ربما أشد وطئة، لأسباب جيوديموغرافية، من الحصار الجائر الذي فرض على العراق إثنتي عشرة سنة. ويعد أيضا جريمة إبادة جماعية "قتل أفراد الجماعة" (ج/6)، وهو ما تقوم به آلية العدو العسكرية في هجماتها الجوية والبحرية والبرية.

كما تتطابق الممارسة الإسرائيلية مع توصيف الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بحسب المادة (ب/5) و (7)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛ وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسراً والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال لاإنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية.

فضلا عن مطابقة ممارساتها لتوصيف جرائم الحرب، التي يقصد بها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، إلى جانب الجرائم الواردة في المادتين (ج/5) و (8) من

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ذلك القتل والتعذيب وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، واستخدام الأسلحة والقذائف (مثل القنابل الفوسفورية وقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية[28]، والسموم المحظورة، وإجراء التجارب البيولوجية، وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية والمشافي وأماكن تجمع الجرحى، وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم.

ويمكن الإشارة إلى أن العدوان الإسرائيلي يتعلق أيضا جريمة العدوان [29] لأن الأصل أن تحافظ الدول على السلم والأمن الدوليين، وقد أوضحت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 مبدأ عدم جواز اللجوء إلى الحرب في حل النزاعات الدولية[30]، إلا دفاعاً عن النفس، وضمن نطاق ضيق لا تعسف فيه.

ومن ثم تكون إسرائيل قد سجلت أكبر عدد من الجرائم في عدوانها على قطاع غزة، ولا غرابة في ذلك، فسجل قواتها حافل بجرائم مماثلة في حروبها ضد الدول العربية، وهي تكرر تلك الجرائم في كل حروبها الهمجية.

وبما أن تلك الجرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة؛ فبموجب مواد الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة يسأل الجنود والقادة الإسرائيليين عن هذه الجرائم، ويمكن للمدعي العام المحكمة وفق المادة (1/15) من نظام المحكمة أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس أنه ممثلاً للمجتمع الدولي مكلفا بمتابعة المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم التي كما أشرنا تدخل في اختصاص المحكمة. كما يمكن لمجلس الأمن الدولي[31]، وفق المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة القضية إلى المحكمة للتحقيق في الحالات الجرمية التي حدثت في قطاع غزة من قبل المدعي العام، تماما مثلما فعل بحق الزعيم السوداني عمر البشير في قضية قبائل دارفور الانفصالية. ويمكن أن نضيف إمكانية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، من حقها في طلب المدعي العام فتح تحقيق حول ما اقترفته إسرائيل من جرائم في القطاع.

خاتمة

يستنتج من هذه الدراسة أن عدوان إسرائيل على قطاع غزة تضمن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون الاحتلال، فقد ارتكبت خلاله مختلف الجرائم الواردة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النافذ في 1 يونيو/حزيران 2001، وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، باعتبارها أقدمت على أعمال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب.

والنتيجة الأخرى، هي انطباق الممارسة الإسرائيلية على قطاع غزة مع مفهوم جرائم العدوان في القانون الدولي، حيث أن ما قامت به إسرائيل من ممارسات يمثل عدوانا على القيم الأساسية للمجتمع الدولي ومنظماته الفاعلة. ما يجعل الغزاويين يلجئون إلى تفعيل للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجعل حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي حق مقرر للدول والشعوب، ويمكن الاستناد إليه في الدفاع عن حق تقرير المصير ضد دولة الاحتلال.

وأخيرا فإن تسليط الضوء على ما ورد في أعلاه، وعلى ضوء تلك الحقائق المتمثلة بالقانون الدولي والشرعية الدولية فكان الأجدى بجميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الممثل للمجتمع الدولي، ومجلس الدولي الممثل للأمم المتحدة من الادعاء لمباشرة التحقيقات على أساس المعلومات المتعلقة بارتكاب إسرائيل لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة في قطاع غزة. وأي تهاون في هذا الأمر سيفقد مصداقية المحكمة من دورها في تحقيق العدالة، والأمم المتحدة التي تملك اختصاصا أصيلا في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالاستعانة بالأجهزة التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لنص المادة (7/1)من الميثاق، لتطبيق القانون الدولي العام والإنساني.

الهوامش

1 ـ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص 285.

2ـ أنظر الموقع: http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=3370

3 ـ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة ـ أشخاص القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة 1975، ص 222.

4ـ صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام 1919 / 1977، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 27 إلى 32.

5ـ تيسير عواد، المجتمع الدولي المعاصر، محاضرات ألقيت على طلبة السداسي الأول للعام الجامعي 1980 . 1981/معهد الحقوق ـ بن عكنون ـ جامعة الجزائر، ص 36 .

6ـ حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة 1، السنة 1978 دار النهضة، القاهرة، ص 851 .

7ـ نوري مرزة جعفر، محاضرات في المنازعات الإقليمية، محاضرات ألقيت على طابة الماجستير، معهد الحقوق جامعة الجزائر السنة 1988، ص 9 ، 10.

8ـ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 32 ، 64 و 131.

[9] Rapport de la session sur le Sahara occidental , Le droit à auto - détermination du Peuple Sahraoui . Bruxelles : 10-11 novembre 1979 Comites Europeens de soutien au peuple sahraoui D/ 1981/ 3288 / 1 . tribunal permanent des peuples secrtariat general via de la dogana vecshia : J - 00186 Roma .

10ـ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 285 .

11ـ بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام المعاصر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص189.

12ـ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام المرجع السابق، ص 25 ، 40 و 89

13ـ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ص 10.

14ـ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام المعاصر الطبعة الأولى لسنة 1995 .منشورات دحلب، ص 107.

15ـ رنيه جان دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، فبراير .1973ص 107.

16- Rapport de la session sur le Sahara occidental Le droit à auto détermination du Peuple Sahraoui . Bruxelles : 10-11 novembre 1979 "Comites Europeens de soutien au peuple sahraoui D/ 1981/ 3288 / 1 . tribunal permanent des peuples" secrtariat general via de la dogana vecshia : J"00186 "Roma

17- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة، منشورات دحلب، الجزائر1995، ص 338.

18- في ذلك انتهاك لنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور، وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". وكذلك المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

19- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 285 .

20- رنيه جان دوبوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 151.

21- أنظر
Cours Yahia Bacha, Cours de Droit international public spécial, Cours déstines à l_usage des étudiants de doctorat , Office des publications Universitaires _Algérie 1983, p 37.

22- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1982، ص 307.

23- رنيه جان دوبوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 151،81 و 152 .

24- محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1981، ص 355.

25- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 22/05/1969المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 25 لعام 1971، ص 283 وما يليها.

26- اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية التين نصتّا على توفير معاملة إنسانية للمقاتلين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والطواقم الطبية في الميدان.

27- أنظر المواد (13 و13 و4) من الاتفاقيات الثلاث على التوالي.

28- هذه الأسلحة محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980.

29- بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم)3314(لسنة 1974 سبع صور للعدوان، على سبيل المثال لا الحصر، وقرر في المادة الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان. وقد ميزت المادتان (6 و7) من القرار بين العدوان وبين الدفاع عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير، الذي أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة، ومنها القرار (1514) في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح.

30ـ أنظر الدكتور عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر 2008، ص 66 وما بعدها.

31ـ رفض مجلس الأمن اليوم 4 كانون الثاني/يناير 2009 إدانة الغزو البري أو الدعوة إلى وقفه، بسب الفيتو الأمريكي.

طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية
وحدة الرغاية ـ الجزائر
2010
Achevé d'imprimer sur les presses
ENAG, Réghaïa
- Algérie -
Bp 75 Z.I. Réghaïa Tél: (021) 84 85 98 / 84 86 11